



قسم القانون المدنى



النظام القانونى لحماية المآثورات الشعبية

أطروحة لنيل درجة الدكتوراه فى الحقوق

مقدمة من الباحث

أحمد سعيد عزت بحامز

لجنة المناقشة والحكم على الأطروحة:

أ.د/ أحمد على مرسى أحمد يوسف. رئيساً.

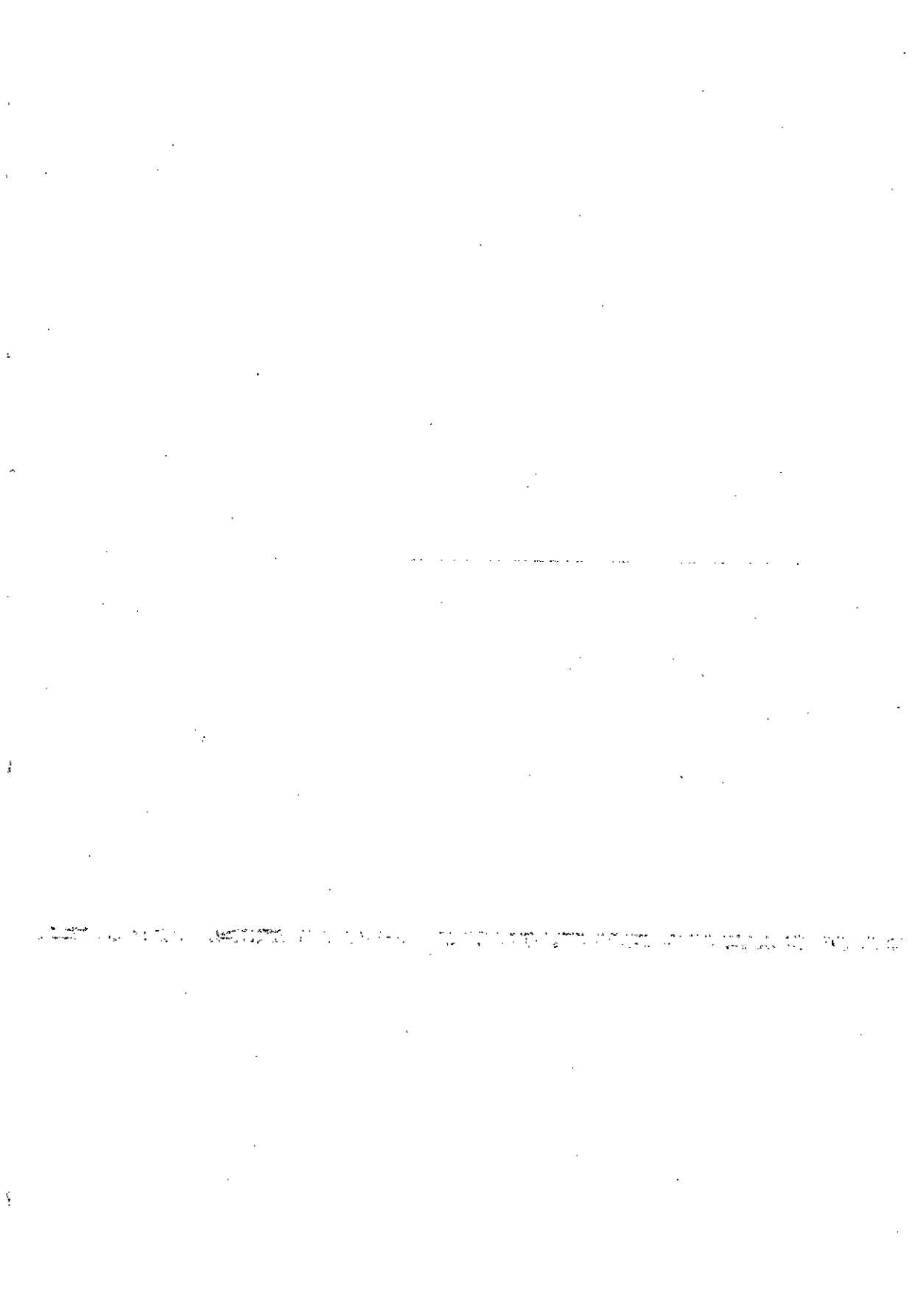
أستاذ المآثورات الشعبية بكلية الآداب جامعة القاهرة.

أ.د/ مصطفى أحمد مصطفى أبو عمرو. عضواً.

أستاذ القانون المدنى بكلية الحقوق جامعة طنطا.

أ.د/ محمد سامى عبد الصادق. مشرفاً وعضواً.

أستاذ القانون المدنى بكلية الحقوق جامعة القاهرة.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ *

خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ *

اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ *

الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ *

عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴾

صدق الله العظيم

سورة العلق الآيات من ١ - ٥

شكر وعرفان بصدق

الشكر إلى كل من تعلمنا منهم، ولم نزل نتعلم منهم

الأستاذ الدكتور / جابر محبوب على.

أبشأ الله أن أكون عند حسن توجيهك، وأن يلقي هذا العمل يوماً قبولك ورضاك، وأن أستحق ما أفر به كوني طالب علم بجامعة علمك وأدبك.

الأستاذ الدكتور / أحمد على مرسى.

إلى المعلم والأستاذ والمثل الأعلى، من تبناني علمياً من أول لحظة وما بخل يوماً بعلمه علي وعلى غيري من أجيال تتلمذت بين يديه، أشرف كوني واحداً منهم.

الأستاذ الدكتور / مصطفى أحمد مصطفى أبو عمرو.

الذي تفضل علي بعلمه وخلقه قابلاً للاشتراك في لجنة الحكم والمناقشة، رغم انشغاله وضيق ثمين وقته، الذي ساعدني كثيراً بكتاباته وتوجيهاته، فله جزيل الشكر والاحترام.

الأستاذ الدكتور / محمد سامي عبد الصادق.

وإلى من تعلمت بين يديه ولم أزل، إلى من تحمل عبء تحفيزي وتوجيهي، من صبر علي صبراً جميلاً، وتشرفت وأتشرفت وأفر في كل وقت ومكان بأن أكون واحداً من طلاب غزير علمه وخلقه وأدبه وتواضعه

... إلى روح الأستاذ الدكتور / سعيد سعد محمد عبد السلام.

... إلى روح الأستاذ الدكتور / أسعد نديم.

... إلى أول من زرع داخل حب القانون والعلم .. أبي.

لكم جميعاً كل الاحترام والشكر والتقدير والمحبة.

لولاكم ما كان هذا، وما كنت.

إهداء

إلى ..

أول بسمه .. أول حرف .. أول حب إليك "أمى"

حييتى ... إليك ما دام فى القلب نبض إليك "أميرة"

إلى أساتذتى وأصدقائى أعضاء الجمعية المصرية للمأثورات الشعبية،

وعلى رأسهم "هيثم يونس"

واليك "سليم" كل عمل أسأل الله أن يكون صالحاً

مقدمة

- أولاً: موضوع البحث وأهميته:

"الثقافة" فى واحد من أبسط تعريفاتها هى: "جزء من البيئة يصنعه الإنسان"، مؤثراً ومتأثراً بها، صانعاً وتغييراً وتشكياً لواقعه وفقاً لاحتياجاته ورؤيته، محققاً ما يتميز به مجتمعه عن مجتمع آخر، من عقيدة وأخلاق وعادات وتقاليد وشخصية ثقافية للمجتمع بما يسمى "الهوية" كانعكاس للتراث الثقافى^١.

تتمايز الهوية أو التراث الثقافى إلى نوعين: "التراث الثقافى المادى" متمثلاً فى معالم أثرية وأماكن ثقافية وعلمية وغيرها، و"تراث ثقافى غير مادى" يتمثل فى ممارسات ومعرفة وتقاليد وفنون ومهارات معنوية، تشكل فى مجموعها "المأثورات الشعبية".

الثقافة الشعبية أو الفنون الشعبية أو غيرها من اصطلاحات متشابهات الدلالة لم تكن بذات الوضوح بين المتخصصين فى علم الانثروبولوجيا حتى استقر غالب الرأى على اصطلاح "المأثورات الشعبية" للدلالة على الثقافة غير المادية المعبرة عن هوية المجتمع، وهو المصطلح العلمى العربى الذى اعتمده (مجمع اللغة العربية) للدلالة على كافة المصطلحات الأخرى المتداخلة المعنى.

اعتمدت منظمة اليونسكو فى اتفاقية "صون التراث الثقافى غير المادى"^٢ عام ٢٠٠٣ ولعله قد يبدو أنه المصطلح الأدق للاستخدام عنواناً لدراستنا حول

^١ جون م. فينتر، فرانك ب. شيرود: التنظيم الإدارى، ترجمة: محمد توفيق رمزى، خير الدين عبد القوى، مكتبة النهضة العربية، طبعة ١٩٦٥، ص ٢٨٣ وما بعدها.

^٢ أقر المؤتمر العام لليونسكو المنعقد فى دورته الثانية والثلاثين فى باريس من ٢٩ من سبتمبر إلى ١٧ من أكتوبر عام ٢٠٠٣ اتفاقية بشأن صون التراث الثقافى غير المادى، وقد دخلت حيز التنفيذ فى ٢٠ من أبريل عام ٢٠٠٦، وأصبحت جاهزة للتنفيذ فى ١٩ من يونيو ٢٠٠٨، وقد صدقت مصر عليها فى ٣ من أغسطس عام ٢٠٠٥، وصدر بذلك قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٠٥ بالموافقة على الاتفاقية ونشر بالعدد رقم ١٧ من الجريدة الرسمية فى ٢٧ من أبريل سنة ٢٠٠٦ <https://manshurat.org/node/37741>

قائمة المحتويات

الصفحة	الموضوع	الفقرة
١	مقدمة	
	الباب الأول	
	ماهية المآثرات الشعبية واتجاهات الحماية المدنية	
٨	تمهيد وتقسيم	١
	الفصل الأول	
	ماهية المآثرات الشعبية ومبررات حمايتها	
١٠	تمهيد و تقسيم	٢
	المبحث الأول	
	ماهية المآثرات الشعبية	
١٢	تمهيد وتقسيم	٣
	المطلب الأول	
	المآثرات الشعبية لغةً واصطلاحاً	
١٣	أولاً: المآثر الشعبي لغةً	٤
١٤	ثانياً: المآثر الشعبي اصطلاحاً	٥
	المطلب الثاني	
	المفهوم القانوني للمآثرات الشعبية	
	الفرع الأول	
	تعريف المآثرات الشعبية في التشريع والفقه المقارن	
	الفصل الأول	
	المآثرات الشعبية في التشريع المقارن	
١٨	أولاً: المقصود بالمآثرات الشعبية في التشريعات العربية	٦
٢٣	ثانياً: المقصود بالمآثرات الشعبية في تشريعات الدول الغربية	٧
	موقف القانون الأمريكي	
	موقف القانون الإنجليزي	
	موقف القانون الأسترالي	

موقف التشريعات الأوروبية.

- | | | |
|----|----|---|
| ٢٩ | ٨ | ثالثًا: المقصود بالمآثرات الشعبية في تشريعات الدول الأفريقية. |
| ٣٢ | ٩ | رابعًا: المقصود بالمآثرات الشعبية في التشريعات النموذجية. |
| ٣٤ | ١٠ | خامسًا: ملاحظات حول المقصود بالمآثرات الشعبية في التشريع المقارن. |

الفصل الثاني

المآثرات الشعبية في منظور المنظمات الدولية المعنية

- | | | |
|----|----|--|
| ٣٧ | ١١ | أولًا: المقصود بالمآثرات الشعبية في منظور منظمة اليونسكو. |
| ٤٢ | ١٢ | ثانيًا: المقصود بالمآثرات الشعبية في منظور منظمة الويبو. |
| ٤٥ | ١٣ | ثالثًا: المقصود بالمآثرات الشعبية في منظور المنظمات الإقليمية. |

الفصل الثالث

ماهية المآثرات الشعبية في الفقه المقارن والمصرى

- | | | |
|----|----|--|
| ٤٧ | ١٤ | أولًا: المقصود بالمآثرات الشعبية في الفقه المقارن. |
| ٤٩ | ١٥ | ثانيًا: المقصود بالمآثرات الشعبية في الفقه المصرى. |
| ٥١ | ١٦ | ثالثًا: تقييم موقف الفقه المصرى والمقارن. |

الفرع الثاني

المقصود بالمآثرات الشعبية في التشريع المصرى

الفصل الأول

تعريف المآثرات الشعبية في القانون المصرى

- | | | |
|----|----|--|
| ٥٣ | ١٧ | أولًا: تكييف سلطة الدولة على المآثرات الشعبية. |
| ٥٦ | ١٨ | ثانيًا: نظرية الملك العام في حق المؤلف (مصنفات الملك العام). |
| ٥٩ | ١٩ | ثالثًا: حماية المآثرات الشعبية وفقاً لنظرية الملك العام. |
| ٦١ | ٢٠ | رابعًا: تقييم موقف المشرع المصرى. |

الفصل الثاني

الأساس التشريعى لحماية المآثرات الشعبية في مصر

- | | | |
|----|----|--|
| ٦٢ | ٢١ | أولًا: الأساس الدستورى لحماية المآثرات العبية. |
| ٦٤ | ٢٢ | ثانيًا: تقييم الموقف الدستورى لتنظيم حماية المآثرات الشعبية. |
| ٦٥ | ٢٣ | ثالثًا: الأساس القانونى لحماية المآثرات الشعبية. |

الصفحة	الموضوع	الفترة
--------	---------	--------

٦٩	رابعاً: المعارف التقليدية والمصادر الوراثية في القانون المصري.	٢٤
----	--	----

المبحث الثاني

حماية المآثورات الشعبية

(المبررات - المعوقات - الشروط)

٧٣	تمهيد وتقسيم.	٢٥
----	---------------	----

المطلب الأول

مبررات ومعوقات حماية المآثورات الشعبية

الفرع الأول

مبررات حماية المآثورات الشعبية

٧٥	أولاً: المبررات القانونية.	٢٦
٧٨	ثانياً: المبررات الاجتماعية.	٢٧
٧٩	ثالثاً: المبررات الثقافية.	٢٨
٨١	رابعاً: المبررات الاقتصادية.	٢٩
٨٦	خامساً: المبررات العلمية.	٣٠

الفرع الثاني

معوقات حماية المآثورات الشعبية

٨٨	أولاً: ندرة الخبرة القانونية.	٣١
٨٩	ثانياً: ضعف المؤسسات الحكومية.	٣٢
٩٠	ثالثاً: قصور دور المنظمات غير الحكومية والجماعات المحلية.	٣٣

المطلب الثاني

شروط حماية المآثورات الشعبية

الفرع الأول

إبداع معبر عن المجتمع

الفصل الأول

تعبيرات المآثور الشعبي في القانون المصري

٩١	أولاً: مصنفات التعبيرات الفلكلورية في القانون.	٣٤
----	--	----

الصفحة	الموضوع	الفقرة
--------	---------	--------

٩٦

٣٥ ثانيًا: المصنفات الفلكلورية في الفقه.

الفصل الثاني

مؤلف مصنف المأثور الشعبي

- ٩٤ أولًا: المقصود بالمؤلف. ٣٦
- ٩٦ ثانيًا: مدى امكانية إعتبار الشخص المعنوي مؤلفاً. ٣٧
- ٩٨ ثالثًا: مدى امكانية إعتبار الشخص المجهول مؤلفاً. ٣٨
- ١٠٠ رابعًا: شرط التأهيل للحماية. ٣٩

الفصل الثالث

إبداع معبر عن شخصية المجتمع

- ١٠٥ أولًا: تعبير يعكس هوية المجتمع. ٤٠
- ١٠٩ ثانيًا: تعبير يعكس التراث الثقافي للمجتمع. ٤١
- ١١٠ ثالثًا: آليات التعبير عن المأثور الشعبي. ٤٢

الفرع الثاني

انتقال مصنف المأثور الشعبي من جيل إلى آخر

- ١١١ أولًا: انتقال المأثور الشعبي من جيل إلى آخر. ٤٣
- ١١٢ ثانيًا: دور مراكز التوثيق في حماية المأثورات الشعبية. ٤٤

الفصل الثاني

اتجاهات الحماية المدنية للمأثورات الشعبية

- ١١٥ تمهيد وتقسيم. ٤٥

المبحث الأول

اتجاهات الحماية وفقاً لنظرية الملكية الصناعية

- ١٢٠ تمهيد وتقسيم. ٤٦

المطلب الأول

اتجاهات حماية المأثورات الشعبية وفقاً لنظرية الملكية الصناعية

الفرع الأول

حماية المأثورات الشعبية من خلال براءات الاختراع

الصفحة	الموضوع	الفقرة
--------	---------	--------

١٢١	أولاً: تعريف براءة الاختراع.	٤٧
١٢٣	ثانياً: شروط براءة الاختراع.	٤٨
١٢٥	ثالثاً: حماية المآثورات الشعبية ببراءات الاختراع فى التشريع والفقه المقارن.	٤٩
١٢٧	رابعاً: تقييم حماية المآثورات الشعبية ببراءة الاختراع.	٥٠
١٢٨	خامساً: تطبيق عملى لحماية المآثورات الشعبية ببراءة الاختراع.	٥١

الفرع الثانى

حماية المآثورات الشعبية من خلال التصميمات الصناعية

١٢٩	أولاً: تعريف التصميمات والنماذج الصناعية.	٥٢
١٣٠	ثانياً: شروط حماية التصميمات والنماذج الصناعية.	٥٣
١٣٠	ثالثاً: حماية المآثورات الشعبية بنظم التصميمات الصناعية فى التشريع والفقه المقارن.	٥٤
١٣٢	رابعاً: تقييم حماية المآثورات الشعبية من خلال حماية التصميمات الصناعية.	٥٥
١٣٢	خامساً: تطبيق عملى لحماية المآثورات الشعبية بنظم التصميمات الصناعية.	٥٦

الفرع الثالث

حماية المآثورات الشعبية من خلال حماية العلامات التجارية

والمؤشرات الجغرافية

١٣٣	أولاً: تعريف العلامات التجارية.	٥٧
١٣٥	ثانياً: تعريف المؤشر الجغرافية.	٥٨
١٣٦	ثالثاً: شروط حماية العلامات التجارية.	٥٩
١٣٧	رابعاً: حماية المآثورات الشعبية بالعلانة التجارية الجماعية والمؤشرات الجغرافية فى الفقه المقارن.	٦٠
١٣٨	خامساً: تقييم حماية المآثورات الشعبية من خلال حماية العلامات التجارية والمؤشرات الجغرافية.	٦١
١٣٩	سادساً: تطبيقات عملية لحماية المآثورات الشعبية من خلال العلامات التجارية الجماعية.	٦٢

المطلب الثانى

مدى استجابة المآثورات الشعبية لشروط الملكية الصناعية

١٤١	أولاً: عدم انطباق شرط الجدة والإبداع على المآثورات الشعبية.	٦٣
١٤٢	ثانياً: عدم قابلية المآثورات الشعبية للتطبيق الصناعى.	٦٤
١٤٣	ثالثاً: عدم جواز تأقيت مدة حماية المآثورات الشعبية.	٦٥

المبحث الثاني

اتجاهات الحماية وفقاً لنظرية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة

- ٦٦ تمهيد وتقسيم. ١٤٥

المطلب الأول

اتجاه حماية الماثور الشعبي وفقاً لنظرية حقوق المؤلف

- ٦٧ أولاً: شروط حماية حقوق المؤلف. ١٤٨
٦٨ ثانياً: حماية الماثورات الشعبية بنظرية حق المؤلف في التشريع والفقه المقارن. ١٥٣
٦٩ ثالثاً: تقييم حماية الماثورات الشعبية وفقاً لنظرية حق المؤلف. ١٥٣
٧٠ رابعاً: تطبيق على لحماية الماثورات الشعبية وفقاً لنظرية حق المؤلف. ١٥٥

المطلب الثاني

اتجاه الحماية وفقاً لنظرية الحقوق المجاورة

- ٧١ أولاً: شروط حماية الحقوق المجاورة. ١٥٥
٧٢ ثانياً: حماية الماثورات الشعبية بنظرية الحقوق المجاورة في الفقه. ١٥٧
٧٣ ثالثاً: تقييم حماية الماثورات الشعبية بنظرية الحقوق المجاورة. ١٥٨
٧٤ رابعاً: تطبيق على لحماية الماثورات الشعبية وفقاً لنظرية الحقوق المجاورة. ١٦٤

المبحث الثالث

اتجاه الحماية وفقاً لمصنفات الملك العام

- ٧٥ تمهيد وتقسيم. ١٦١
٧٦ أولاً: شروط حماية مصنفات الملك العام. ١٦١
٧٧ ثانياً: حماية الماثورات الشعبية ضمن مصنفات الملك العام في التشريع والفقه المقارن. ١٦٣
٧٨ ثالثاً: تقييم حماية الماثورات الشعبية ضمن مصنفات الملك العام. ١٦٤
٧٩ رابعاً: تطبيق على لحماية الماثورات الشعبية ضمن مصنفات الملك العام. ١٦٥

الباب الثاني

النظام الخاص لحماية الماثورات الشعبية وتنظيم حمايتها في مصر

- ٨٠ تمهيد وتقسيم. ١٦٧

الفصل الأول

ملامح النظام الخاص لحماية المآثرات الشعبية

- ٨١ تمهيد وتقسيم. ١٦٨

المبحث الأول

آليات النظام الخاص لحماية المآثرات الشعبية

- ٨٢ تمهيد وتقسيم. ١٧٠

المطلب الأول

الحماية الدفاعية (الملبية) للمآثرات الشعبية

- ٨٣ أولاً: تعريف الحماية الدفاعية (السلبية) للمآثرات الشعبية. ١٧٦
- ٨٤ ثانياً: الهدف من إعداد قواعد بيانات المآثرات الشعبية. ١٧٦
- ٨٥ ثالثاً: تعريف قاعدة بيانات المآثرات الشعبية. ١٧٧
- ٨٦ رابعاً: مرحلتى إعداد قاعدة بيانات المآثرات الشعبية. ١٧٩
- ٨٧ خامساً: عناصر استمارة قاعدة بيانات المآثرات الشعبية. ١٨٠
- ٨٨ سادساً: معايير وأنواع قواعد بيانات المآثرات الشعبية. ١٨١
- ٨٩ سابعاً: تجارب لقواعد بيانات جمع وتوثيق المآثرات الشعبية. ١٨٣

المطلب الثانى

التقييم الاقتصادى للمآثرات الشعبية

الفرع الأول

آلية تقييم المآثرات الشعبية

- ٩٠ أولاً: التأصيل القانونى لتقييم القيمة المادية للحقوق المعنوية. ١٨٥
- ٩١ ثانياً: تعريف وشروط الأصول الثابتة غير الملموسة. ١٨٦
- ٩٢ ثالثاً: آليات تقييم الأصول الثابتة غير الملموسة. ١٨٧
- ٩٣ رابعاً: استجابة المآثرات الشعبية لآليات تقييم الأصول الثابتة غير الملموسة. ١٨٨
- ٩٤ خامساً: تكاليف جمع وتوثيق المآثر الشعبية. ١٨٩
- ٩٥ سادساً: أثر تقييم المآثرات الشعبية كأصول ثابتة على طبيعتها المعنوية. ١٩٠

الفرع الثاني

آلية تحقيق مردود اقتصادي للمأثورات الشعبية (تقاسم المنافع الاقتصادية)

٩٦	أولاً: تعريف تقاسم المنافع.	١٩٢
٩٧	ثانياً: صور تقاسم المنافع.	١٩٤
٩٨	ثالثاً: الترخيص باستغلال المأثور الشعبي.	١٩٥
٩٩	رابعاً: شروط طلب استغلال المأثور الشعبي.	١٩٥

المطلب الثالث

السلطة الوطنية لحماية المأثورات الشعبية

١٠٠	أولاً: تعريف السلطة الوطنية لحماية المأثورات الشعبية.	٢٠٣
١٠١	ثانياً: تحديد السلطة في التشريعات النموذجية والمقارنة.	٢٠٤

المبحث الثاني

أصحاب الحقوق على المأثورات الشعبية وحقوقهم

١٠٢	تمهيد وتقسيم.	٢٠٧
-----	---------------	-----

المطلب الأول

أصحاب الحقوق على المأثورات الشعبية

١٠٣	أولاً: الجماعات المحلية والسكان الأصليين.	٢٠٩
١٠٤	ثانياً: المأثور الشعبي الإقليمي.	٢١١
١٠٥	ثالثاً: شرط التأهيل للحماية.	٢١٢

المطلب الثاني

الحقوق الأدبية والمالية على المأثورات الشعبية

انفرع الأول

مضمون الحقوق الأدبية على المأثورات الشعبية

الفصل الأول

مضمون الحقوق الأدبية على المأثورات الشعبية

١٠٦	أولاً: الحقوق الأدبية على المأثورات الشعبية	٢١٣
١٠٧	ثانياً: نطاق الحقوق الأدبية على المأثورات الشعبية.	٢١٤

الصفحة	الموضوع	الفقرة
٢١٤	١. الحق في احترام المآثورات الشعبية وعدم ازديائها.	١٠٨
٢١٦	٢. الحق في نسبة المآثور إلى مجتمعه.	١٠٩
٢١٧	٣. الحق في تطوير وتنمية المآثور الشعبي.	١١٠
	الفصل الثاني	
	خصائص الحقوق الأدبية على المآثورات الشعبية	
٢١٩	أولاً: تعريف الحقوق الأدبية على المآثورات الشعبية.	١١١
٢١٩	١. عدم قابلية الحق الأدبي للتصرف فيه أو الحجز عليه.	١١٢
٢٢٠	٢. أبدية الحق الأدبي وانتقاله من جيل إلى جيل.	١١٣
٢٢١	٣. الحق الأدبي لا يسقط بالتقادم.	١١٤
	الفرع الثاني	
	الحقوق المالية للمآثورات الشعبية	
٢٢٢	أولاً: تعريف الحقوق المالية على المآثورات الشعبية.	١١٥
٢٢٢	١. الحقوق المالية أبدية.	١١٦
٢٢٤	٢. الحقوق المالية ثابتة لا يجوز التنازل عنها.	١١٧
	الفصل الثاني	
	تنظيم حماية المآثورات الشعبية في مصر	
٢٢٦	تمهيد وتقسيم.	١١٨
	المبحث الأول	
	التنظيم الإداري والمؤسسي القائم لحماية المآثورات الشعبية في مصر	
٢٢٨	تقديم وتقسيم.	١١٩
	المطلب الأول	
	التنظيم الإداري القائم لحماية المآثورات الشعبية في مصر	
	الفرع الأول	
	وحدة صون التراث الشعبي	
٢٣٠	أولاً: قرار إنشاء الوحدة.	١٢٠
٢٣٠	ثانياً: أهداف وحدة صون التراث الشعبي.	١٢١

الرقم	الموضوع	الصفحة
-------	---------	--------

- ١٢٢ ثالثًا: تشكيل مجلس أمناء الوحدة. ٢٣٣
- ١٢٣ رابعًا: المدير التنفيذي للوحدة. ٢٣٤
- ١٢٤ خامسًا: تقييم قرار إنشاء وحدة صون التراث الشعبى. ٢٣٥

الفرع الثانى

الاستثمار فى المجالات الثقافية

- ١٢٥ أولًا: المآثورات الشعبية والتنمية المستدامة. ٢٣٦
- ١٢٦ ثانيًا: الشركة القابضة للاستثمار فى المجالات الثقافية والسينمائية. ٢٣٦

المطلب الثانى

التنظيم المؤسسى القائم لحماية المآثورات الشعبية

الفرع الأول

الجهات الحكومية العاملة فى مجال المآثورات الشعبية فى مصر

الفصل الأول

المراكز العظمى لجمع وتوثيق المآثورات الشعبية

- ١٢٧ أولًا: مركز دراسات الفنون الشعبية. ٢٣٨
- ١٢٨ ثانيًا: أطلس المآثورات الشعبية المصرية. ٢٣٩

الفصل الثانى

مركز توثيق التراث الحضارى والطبيعى

- ١٢٩ أولًا: تأسيس مركز توثيق التراث الحضارى والطبيعى. ٢٤٠
- ١٣٠ ثانيًا: مشروع التراث المتوسطى الحى (MedLiHer) ٢٤١

الفرع الثانى

الجهات غير الحكومية العاملة فى مجال المآثورات الشعبية

الفصل الأول

الأرشيف المصرى للحياة والمآثورات الشعبية

- ١٣١ أولًا: مشروع توثيق وتنمية المآثورات الشعبية. ٢٤٣
- ١٣٢ ثانيًا: قوائم حصر المآثورات الشعبية. ٢٤٤

الصفحة	الموضوع	الفقرة
--------	---------	--------

الفصل الثاني

الجمعية المصرية للمأثورات الشعبية

(منظمة أهلية غير حكومية)

٢٤٨	أولاً: المنظمات غير الحكومية في اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادى.	١٣٣
٢٥٠	ثانياً: معايير اعتماد المنظمات غير الحكومية في اتفاقية التراث الثقافي غير المادى.	١٣٤
٢٥١	ثالثاً: مشروعات الجمعية المصرية لصون المأثورات الشعبية.	١٣٥

المبحث الثاني

التنظيم التشريعى والإدارى المأمول

لصون وتنمية المأثورات الشعبية فى مصر

٢٥٢	تمهيد وتقسيم.	١٣٦
-----	---------------	-----

المطلب الأول

ملاحق القانون المقترح لصون وتنمية المأثورات الشعبية

الفرع الأول

تدابير صون وتنمية المأثورات الشعبية

٢٥٤	أولاً: المقصود بالأهداف والأطر التشريعية.	١٣٧
٢٥٦	ثانياً: الإطار التشريعى للقانون المقترح.	١٣٨
٢٥٨	ثالثاً: الغاية والهدف من القانون المقترح.	١٣٩
٢٥٩	رابعاً: تدابير الصون والحصر والتوثيق.	١٤٠
٢٦١	خامساً: التعاون الإقليمى والدولى.	١٤١

الفرع الثانى

صور الاعتداءات على المأثورات الشعبية وتدابير الحماية

الفصل الأول

صور الاعتداء على المأثورات الشعبية

٢٦٢	أولاً: الصورة الأولى: مخالفة الترخيص.	١٤٢
٢٦٣	ثانياً: الصورة الثانية: الاستخدامات غير المرخصة.	١٤٣
٢٦٤	ثالثاً: استثناءات على صور الاعتداء.	١٤٤

الفصل الثاني

تدابير الحماية الوقائية والموضوعية لحماية المأثورات الشعبية

٢٦٦	١٤٥	أولاً: الدعوى أداة حماية.
٢٦٧	١٤٦	ثانياً: تعريف التدابير التحفظية الوقائية.
٢٦٧	١٤٧	ثالثاً: الطبيعة القانونية للتدابير التحفظية.
٢٦٨	١٤٨	رابعاً: أقسام التدابير التحفظية.
٢٦٩	١٤٩	١- التدابير التحفظية الأولية.
٢٧١	١٥٠	٢- التدابير التحفظية محققة الأثر.
٢٧٣	١٥١	خامساً: إلغاء التدابير التحفظية.

المطلب الثاني

نحو إنشاء الهيئة العامة لصون وتنمية المأثورات الشعبية

٢٧٣	١٥٢	أولاً: نواحي إنشاء هيئة حكومية جديدة.
٢٧٤	١٥٣	ثانياً: الشكل الأمثل للتنظيم.
٢٧٦	١٥٤	ثالثاً: مقومات الهيئة العامة لصون وتنمية المأثورات الشعبية.
٢٧٧	١٥٥	رابعاً: اختصاصات الهيئة.
٢٧٩		خاتمة وتوصيات .
٢٨٥		قائمة الملاحق.
		قائمة المختصرات.
		قائمة المراجع.
		قائمة المجتوبات.
		مستخلص الرسالة.

مستخلص

بدأ الفقه القانوني الانتباه إلى الأهمية الثقافية والاجتماعية والاقتصادية للمأثورات الشعبية، ما استدعى الاتجاه نحو اسباغ حماية قانونية على المستوى الوطني والدولي، تباينت الاتجاهات ما بين آليات الحقوق الصناعية، أو حقوق المؤلف، أو الحقوق المجاورة لحق المؤلف، أو مصنفات الملك العام. غير أن هذه الآليات كانت في مرمى النقد الرافض لها لعدم توافق أى منهم والطبيعة الخاصة للمأثورات الشعبية. يرتكز مفهوم الحماية القانونية المقترح على أربعة عناصر أساسية، وهى: ١- تحديد الغاية من الحماية. ٢- تعيين محل الحماية على وجه الدقة. ٣- توفير منظومة قانونية تعمل على صيانة وتأمين محل الحماية والترويج له محلياً ودولياً. ٤- آليات مؤسسية إدارية متخصصة فنياً وقانونياً. ويقوم على وصف المأثورات الشعبية بأنها من ركائز التنمية المستدامة، وبتقييم مادی لعناصر المأثورات الشعبية، كأصول رأسمالية ثابتة غير ملموسة، وتنسيق بين الإدارات الحكومية، والمنظمات غير الحكومية، والجماعات المحلية، العاملة والمعنية بالمأثورات الشعبية، بتنسيق من خلال جهة إدارية مختصة مستقلة، بقانون خاص مقترح.